مفارقة المأموم في صلاة الجماعة،
صورها وأحكامها،
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

فهد بن ناصر بن فراج الفريدي

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

مـفـارقـة المـأمــوم فـي صـلاة الجـمـاعـة، صـورها وأحـكامــها، دراسة فقهية مقارنة

فـهد بن ناصر بن فراج الفريدي
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون–جامعة حائل
البريد الإلكتروني: f. alforaidy@uoh. edu. sa

الملخص:

يتناول البحث: بيان المراد بالمفارقة في اللغة والاصطلاح، وصور مفارقة المأموم في صلاة الجماعة، مع بيان حكم المفارقة وأثرها. فقد يعرض للمأموم أثناء أداء صلاة الجماعة، فينوي مفارقة لإمامه بلا عذر، وقد يفارقه لعذر وأمر طرأ له فيشغل باله أو يذهب خشوعه، أو يخشى من فوات رفقته أو حصول ضرر له أو لأهله؛ فيتردد في قطع الصلاة، أو إتمامها مع إمامه ولكن قد تفوته مصالحه أو يلحقه بذلك ضرر أو مشقة. وهناك خيار آخر وهو: أن يفارق إمامه ويبني على ما سبق من صلاته ويُتِمَّها لنفسه. وفي البحث تحرير محل النزاع، وبيان محلّه، مع ذكر أقوال العلماء في ذلك، وذكر أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات. مع بيان الراجح في المسألة ، وبيان نوع الخلاف وثمرته وسببه. وتبيَّن فيه أهمية الخشوع في الصلاة، وأثر ذلك في مفارقة المأموم في صلاة الجماعة إذا طرأ له عذر من الأعذار التي تجيز ترك الجمعة والجماعة.

الكلمات المفتاحية : الفقه – المفارقة – صلاة الجماعة.

The Follower Contravening the Imam in a Congressional Prayer, its Forms and Rulings, a Comparative Jurisprudence Study

Al Foraidy, Fahad Nasser Faraj
Department of jurisprudence (Fiqh) College of Sharia and Law- University of Ha'il
Email : f. alforaidy@uoh. edu. sa

Abstract:
This research dealt with determining of get away from praying with Imam in language and idiomatic meaning , ways of get away from praying with Imam as well as legitimacy of get away from praying with Imam and it is effects .
However , Mamoum may face with some situations during praying that leads him to intend get away from praying with Imam during Congregational prayer, while he intends to get away from praying without reason or with reason and urgent matter that take his reverence and be preoccupied, worried about keeping away from his accompanied or damage or discomfort to his family ,all these made him to intend to break praying with Imam or to continuo praying .
But, he may loss some interests when he continue praying with Imam or may face with discomfort or damage.
There is other way to complete his prayer that by complete prayers that be broken with Imam by himself lonely .
This research aims at determining dispute over get away from praying with Imam , marking points , mentioning sayings of scholars and their evidences as well arguments and discussion raised over that .
This search included the most correct statement in this matter , determining type of the difference ,it is reason and core point .
While search aims at explaining the importance of reverence in praying.

Keywords: Jurisprudence (Fiqh) - Parting The Prayer - Congregational Prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن إقامة الصَّلواتِ الخَمسِ المفروضة معَ الجَماعةِ قربةٌ مِن أعظَمِ القرُبات إلى اللهِ؛ وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على ذلك؛ لِمَا فيه مِن فضْلٍ عَظيمٍ، وقد جاء في ذلك كَثيرٍ مِن الأحاديثِ، منها الحديث الذي يُبيّنُ فيه ﷺ الفَرْقَ بيْن ثَوابِ صَلاةِ الجماعةِ وصَلاةِ المُنفرِدِ: فعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ :"صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً"(١). وعن عُثمانَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ، فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيل، ومَن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كُلَّه"(٢).

ونظرا لاختلاف أحوال الناس وظروفهم، فقد يحصل لبعض المأمومين أثناء حضوره لصلاة الجماعة، ما يَشْغل باله أو يُذْهِب خشوعه، أو يَخْشى فواته؛ فيتردد في قطع الصلاة أو يُتِمَها مع إمامه ولكن قد تفوته مصالحه أو يلحقه بذلك ضرر أو مشقة. وقد يفارق إمامه، ويبني على ما سبق من صلاته ويتمَّها لنفسه، فهل هذا جائز أم لا؟ لذلك أردت بحث هذه المسألة، وجعلتها بعنوان: (مفارقة المأموم في صلاة الجماعة، صورها وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان–باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٥؛ ومسلم–كتاب المساجد–باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠.

(٢) مسلم–كتاب المساجد –باب فضل صلاة العشاء في جماعة، رقم: ٦٥٦.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن له تعلقاً بالصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٢- أن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة؛ لوجود حالات عديدة تعرض للمأموم يتحرَّج فيها من مفارقة إمامه، ويلحقه عنت ومشقة إن استمر في صلاته، ويسأل عن حكم قطعه لصلاته إذا لزم الأمر.

٣- أنه حسب اطلاعي لم يدرس دراسة وافية يتم فيها تحرير محل النزاع، وبيان نوع الخلاف وثمرته وسببه، فأردت بيان ذلك، مع ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة والتوسع في ذكر الأدلة والمناقشات، ومعرفة الراجح منها.

مشكلة البحث:

قد يخرج المأموم من الصلاة ويفارق إمامه لغير عذر، أو يفارقه لعذر وأمر طرأ عليه كما لو كان يصلي في صالات الانتظار في المطار أو محطات القطار، فيسمع الإعلان عن النداء الأخير للرحلة التي ستقلع بعد قليل.

هذه هي مشكلة البحث، وبناء على ما سبق فإنه يمكن صياغة عدة تساؤلات متعلّقة بهذه المسألة، من أبرزها:

١-ما المراد بمفارقة المأموم لإمامه في الصلاة؟

٢-ما حكم مفارقة المأموم لإمامه في صلاة الجماعة بلا عذر؟وما أثرها في صلاة الفرض والنفل؟

٣-ما حكم مفارقة المأموم لإمامه في صلاة الجماعة بعذر ؟وما أثرها في صلاة الفرض والنفل؟

أهداف البحث:

١-تحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة.

٢-بيان حكم مفارقة المأموم بعذر وبغير عذر، وهل تفسد الصلاة بذلك، أو لا؟

٣-بيان الحالات التي تجيز مفارقة المأموم لإمامه على القول بجواز الانتقال من الائتمام إلى الانفراد.

الدراسات السابقة:

الدراسـة الأولـى: (أحكام المفارقة البدنية في الطهارة والصلاة والزكاة) إعداد: فهد الحمام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضـاء-جامعـة الإمـام محمد بـن سـعود الإسـلامية-١٤٢٥ هـ. فـي(٢٥٣ صفحة). وذكر المفارقة في صلاة الجماعة، في ثلاثة مطالب: الأول: المفارقة لعذر، وتحته ستة فروع: تطويل الإمام الصلاة، وترك الإمام سنة مقصودة، والأعذار المسقطة للجماعة، وانحراف الإمام عن القبلة، وتغير اجتهاد الإمام لاتجاه القبلة، وتلبس الإمام بما يبطل الصلاة. والمطلب الثاني عن: المفارقة بدون عذر. وقد جاء ذلك في (١٥) صفحة.

الدراسـة الثانيـة: (أحكـام المفارقـة فـي الفقـه الإسـلامي "العبـادات والمعـاملات") إعداد: أسماء صويلح. رسالة علمية لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك-إربد-الأردن-١٤٣٥هـ في (٢٦٠صفحة). وذكرت المفارقة في صلاة الجماعة في ثلاث مسائل: تطويل الإمام، وانحراف الإمام عن القبلة، والمفارقة بتلبس الإمام بما يبطل صلاته. وقد جاء ذلك في (١٥) صفحة.

الدراسـة الثالثـة : (أحكام مفارقة المأموم للإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي) للباحث حيدر سامي عبد. منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة بغداد-كلية التربية ابن رشد-١٤٤٠هـ. وبيّن مفهوم المفارقة في الصلاة، والأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام وهي: انحراف الإمام عن القبلة، وتلبس الإمام بما يبطل صلاته، وحكم مفارقة الإمام في صلاة الجماعة بعذر وبدون عذر- كل ذلك كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨: ٢٤٣-٢٤٧.

الملاحظات على الدراسات السابقة:

الملاحظات العامة :

١- لم يتطرقوا إلى بيان نوع صلاة الجماعة التي فارق المأموم فيها إمامه. وتعيين ذلك مهم؛ لأن أثر الحكم فيها مختلف بين الصلاتين: الفريضة والنافلة.

٢- لم يذكروا تحرير محل النزاع.

٣- لم يبينوا سبب الخلاف وثمرته.

٤- لم يتوسعوا في ذكر الأدلة والمناقشات.

الملاحظات الخاصة على الدراسة الأولى :

١- عرض مسألة المفارقة بعذر من خلال مسألة: تطويل الإمام للقراءة، مع أن تطويل الإمام عذر من الأعذار، كان من الأولى بحث مسألة جواز المفارقة عند وجود العذر أولاً، ثم ينظر في الجزئيات والفروع المندرجة تحتها.

٢- نسب إلى جمهور المالكية جواز المفارقة بعذر من خلال مسألة: تطويل الإمام للقراءة! في حين أن المشهور عنهم خلاف ما ذكر، كما سأبينه في موضعه.

٣- لم يشر عند نقله لرأي الحنفية في المفارقة لعذر إلى بطلان صلاة المأموم، بل اكتفى بالنقل عنهم عدم جواز ذلك. وكان من المهم الإشارة إلى أثر القول ولازمه.

الملاحظات الخاصة على الدراسة الثانية:

١- حصر الأعذار التي تبيح المفارقة في ثلاث مسائل، وفيما يتعلق منها بالمأموم ذكرت الباحثة عذراً واحداً هو: تطويل الإمام. في حين أن الأعذار كثيرةكما سيتضح ذلك في موضعه من هذا البحث.

٢- الاقتصار -في الغالب- على مرجع واحد عند توثيق أقوال أصحاب المذاهب.

الملاحظات الخاصة على الدراسة الثالثة :

١- بدأ حديثه في التمهيد عن الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة الإمام. والأولى أن تذكر هذه المسائل بعد تقرير حكم المسألة، وهل المفارقة فيها مشروعة أو لا؟ثم إنه حصر الحالات في حالتين فقط؛ مع أنها أكثر من ذلك.

٢- لم يتطرق للأعذار المبيحة لمفارقة المأموم لإمامه، ولم يذكر أمثلة لها.

٣- لم يخرج عما ورد في الموسوعة الفقهية في موضوع المفارقة في الصلاة.

الإضافة في هذا البحث:

١- توضيح المسألة الفقهية محل البحث من خلال: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان محل النزاع.

٢- ذكر بعض نصوص فقهاء الحنفية في حكم مفارقة المأموم للإمام، فلم أكتف بالإشارة إلى المصادر والمراجع في ذلك، لأنني لم أجد لهم تصريحاً في هذه المسألة -حسب اطلاعي- إلا عند بعضهم، فنقلت ذلك عنه، بالإضافة إلى ذكر تعليلهم في بعض المسائل التي من خلالها يمكن الوقوف على رأيهم في هذه المسألة.

٣- ذكر أقوال فقهاء المالكية في مسألة المفارقة بعذر، وبيان المشهور عندهم، لأن ما ذكر في الدراسات السابقة كان يحتاج إلى مزيد تحرير للمسألة، وربط لها بالكليات قبل الحديث عن الجزئيات.

٤- الإشارة إلى آراء وأقوال بعض العلماء المعاصرين في مسألة المفارقة بعذر.

٥- التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات، ومحاولة توضيحها من خلال بيان وجه القياس إن وجد.

٦- بيان سبب الخلاف في المسألة.

٧- ذكر ثمرات الخلاف في المسائل محل البحث، واختلاف ذلك في صلاة الفرض عن صلاة النفل.

منهج البحث :

سأتبع إن شاء الله في هذا البحث: المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، من خلال: تصوير المسألة محل البحث، واستقراء النصوص الواردة في المسألة، وتحرير محل النزاع ببيان مواضع الاتفاق بين الفقهاء مع ذكر الدليل، وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وبيان محل الخلاف في المسألة، ثم ذكر الأقوال، ومن قال بها من أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، مع التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات، وتوثيق ذلك من المصادر الأصلية، ثم محاولة الوصول إلى سبب الخلاف في المسألة، وبعد ذلك أذكر ثمرة الخلاف. وقد قمت تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

تقسيم البحث: جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، على النحو التالي :

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث, والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطة البحث: وبدأت بـ:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: معنى المفارقة في اللغة والاصطلاح. والمطلب الثاني: معنى مفارقة المأموم. والمطلب الثالث: صور مفارقة المأموم في الصلاة.

المبحث الأول: مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بلا عذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المفارقة.

المطلب الثاني: أثر المفارقة .

المسألة الأولى: أثر المفارقة بعذر في صلاة الفرض. المسألة الثانية: أثر المفارقة بعذر في صلاة النفل.

المبحث الثاني: مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بعذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المفارقة.

المطلب الثاني: أثر المفارقة .

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وثبت المراجع.

هذا، وأرجو أن أكون قد وفّقت في عرض هذا الموضوع، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفارقة في اللغة والاصطلاح:

المفارقة في اللغة:

أصل الكلمة يدل على التمييز والفصل بين شيئين فأكثر. وتأتي بمعنى المباينـة، وفـارق البلـد: باينهـا وخـرج منهـا. وفارقـه: انفصـل عنـه وباينـه. والمفارقة على وزن "مفاعلة": تقتضي الاشتراك في الفعل بين شخصين غالباً، كالمبـارزة، والمقاتلـة، والمسـابقة. فهـي: تباعـد بـين شـيئين أو شخصـين بعـد اجتماعهما في مكان معين، أو على أمر اتصفا به. وعليه فالمفارقة تكون في الأبدان، وقد تطلق على المفارقة بالأقوال مجازا. (١)

وفي الاصطلاح:

لا يخرج المعنـى الاصـطلاحي للمفارقـة عـن المعنـى اللغـوي لهـا. (٢) ولكـن المتأمـل فـي المسـائل الفقهيـة المتعلقـة بالمفارقـة يجـد أنهـا كلمـة يفهـم المقصـود منهـا بحسـب السـياق : فالمفارقـة فـي البيـع الـواردة فـي الحـديث: "البيعـان بالخيـار مـا لـم يتفرقـا"(٣)مختلف فيها بين الفقهاء : فحملها أبو حنيفة علـى: انْقِطَـاع البيـع ، وهو بهذا حمل التَّفَرُّق علـى التَّفَرُّق بـالأقوال، وَحملـه الشَّافِعِي على التَّفَرُّق بالأبدان. (٤)

(١) أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون.(دار الفكر، ١٣٩٩هـ).مادة "فرق" ٤: ٤٩٣؛ ومحمد بـن مكـرم، ابـن منظـور. "لسـان العرب".(الطبعـة: الثالثـة، دار صـادر– بيـروت: ١٤١٤هـ).١٠: ٣٠٠؛ ومجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى/أحمد حسن الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجـار. "المعجـم الوسـيط".(ط: الثانيـة، اسـتانبول– تركيـا: المكتبـة الإسـلامية للطباعـة والنشـر والتوزيع، ١٣٩٢هـ). ٢: ٦٨٥.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية".(الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٣٣ هـ). ٣٨: ٢٤٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا– رقم: ٢١١٠؛ ومسلم – كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين – رقم: ١٥٣١.

(٤) أيـوب بـن موسـى الكفـوي. "الكليـات". المحقـق: عـدنان درويـش –محمد المصـري.(بيروت: مؤسسـة الرسالة). ١١٨.

والمفارقة في الصلاة: سيأتي بيانها في المطلب التالي:

المطلب الثاني : معنى مفارقة المأموم:

المفارقة لا تعني قطع الصلاة والخروج منها، وإنما تعني قطع العلاقة التي بين الإمام والمأموم وهي: الاقتداء.

قال ابن مفلح: "إذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمَّها[١] خفيفة إن أمكن، وإلا خرج منها، والمأموم يفارق إمامه ويتمّها، أو يخرج منها"[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عن المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة . . . ؟

فأجابت: "المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة هو: أن يحرم المصلي مأموما مع إمامه، ثم ينوي مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ويتمها وحده منفردا"[٣].

فمفارقة المأموم: نية انتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد، وإتمام المأموم صلاته من حيث فارق إمامه.

ومن خلال تحديد المراد بمفارقة المأموم يتبيّن أنه لا يدخل في المسألة الصور التالية :

١. إذا انتقل المأموم إلى الانفراد لبطلان صلاة إمامه التي بَطَلَتْ بِحَدَثٍ أَوْ قام إلى خامسة عمداً. [٤] لأن المأموم لم ينتقل للانفراد بإرادته، وإنما بسبب خارج عنه ولا يتعلق به.
٢. صلاة المسبوق؛ لأنه لم يفارق الإمام باختياره ، وإنما انقطعت متابعة الإمام بسلامه.

---

(١)أي الإمام.

(٢) إبراهيم بن محمد، ابن مفلح. "المبدع في شرح المقنع".(الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٨هـ). ٢: ١٠٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الثانية ٦: ٣١٢–٣١٣، رقم ١٨٨٧٢.

(٤) يحيى بن شرف النووي. "المجموع شرح المهذب".(دار الفكر). ٤: ٢٤٧.

٣. المريض إذا اقتدى بمثله ثم شفي المأموم أثناء الصلاة ، فهل يتابعه أو يفارقه؟[١]

٤. إذا خرج الإمام من الصلاة ولم يستخلف؛ فللمأمومين أن يتموا فرادى؛ لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة باختيارهم[٢]. لأن محل البحث هنا إذا طرأ للمأموم عذر يمنعه من الاستمرار في المتابعة أو يشق عليه ذلك.

المطلب الثالث: صور مفارقة المأموم في الصلاة:

تتعدد صور مفارقة المأموم لاختلاف الصلاة التي وقعت فيها المفارقة.

ومن خلال الاستقراء يتضح أن لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: المفارقة في صلاة الخوف .

الصورة الثانية: المفارقة في صلاة الجمعة .

الصورة الثالثة: المفارقة في صلاة الجماعة.

وتلك المفارقة تكون بعذر وبلا عذر، إلا في صلاة الخوف، فلا تكون إلا بعذر. والمفارقة في صلاة الجمعة إما أن تكون في الركعة الأولى أو في الثانية.

ومحل البحث هنا : الصورة الثالثة، وهي: المفارقة في صلاة الجماعة .

وسأتناول حكمها في المبحثين التاليين:

(١) خليل بن إسحاق الجندي. "مختصر العلامة خليل". المحقق: أحمد جاد.(الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)ـ ٤١؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د. عبدالله التركي– د. عبد الفتاح الحلو.(الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ). ١:٣٤٠.

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي. "شرح مختصر خليل". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر للطباعة، وبدون تاريخ). ٢: ٤٠.

المبحث الأول: مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بلا عذر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المفارقة.

صورة المسألة: إذا صلّى المأموم مع الإمام– فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً–ثم نوى أَن يترك صلاة الجماعة من غير قطعه لصلاته، فينتقل من حال الائتمام إلى حال الانفراد، مع عدم وجود عذر يقتضي ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. اتفقوا على وجوب متابعة المأموم لإمامه إذا شرع في متابعته[١]، لقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"متفق عليه[٢].

٢. أجمعوا على أن الْمَأْمُوم إِذَا أَخْرَجَ نَفْسَهُ عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ وَقَطْعَ الْقُدْوَةِ بطلت صلاته. [٣]

محل النزاع: إذا دخل المأموم فِي صلاة الجماعة فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، فنوى مفارقة إمامه بلا عذر ليتمها منفرداً، والإمام لا يزال في صلاة صحيحة، فهل يجوز له ذلك ؟وما حكم صلاته حينئذ؟[٤]

---

(١) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد". تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). ٦: ١٣٦؛ وعلي بن أحمد، ابن حزم. "مراتب الإجماع" (بيروت: دار الكتب العلمية). ٢٦: "واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله ؛ فقد أصاب".

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان– باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٢. ورواه مسلم في كتاب الصلاة– باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤،وفي باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥.

(٣) نقل الإجماع على ذلك النووي في "المجموع شرح المهذب". ٤: ٢٤٦.

(٤) يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".(الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ٤: ١٨١. وقال النووي: "واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث– أي حديث معاذ–في هذه المسألة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلَّى معه" "المجموع"، ٤: ٢٤٦–٢٤٧؛ وقال خليل:"(ولا ينتقل منفرد لجماعة ، كالعكس)".قال الخرشي:"(وقوله كالعكس) أي لا ينتقل عن الجماعة إلى الانفراد أي مع بقاء الجماعة". الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٠؛ وانظر: محمد بن أحمد الدردير. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة، دار الفكر. وبدون تاريخ). ١: ٣٣٩–٣٤٠.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء على قولين:

القـول الأول: يمنـع المـأموم مـن ذلـك، فـإن فعـل فصـلاته باطلـة. وهـذا مـذهب الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢]، وهـو قـول للشـافعية[٣]،

(١) قال السُغْدي:"وَلَا حكم للنِّيَّة فِي سَبْعَة مَوَاطِن:...وَالثَّانِي:رجل افْتتح الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة على نِيَّة الإتمام ثمَّ نوى أن يُصليهَا وَحده وَيخرج من صَلَاة الإمام فَلَا يكون كَذَلِك.فإن أتم صلَاته على هَذِه النِّيَّة وَكَانَ مُتَابعًا للإمام فِي ذَلِك جَازَت صلَاته على النِّيَّة الأولى.وإن سبق الإمامَ بِالصَّلَاةِ ففرغ مِنْهَا قبل الإمام فَقطع على نَفسه فَسدتْ عَلَيْهِ":علي بن الحسين السُغْدي."النتف في الفتاوى".تحقيق:د.صلاح الدين الناهي.(الطبعة:الثانية،عمان الأردن/بيروت لبنان:دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ). ١: ٥٧. وتعليلهم في بعض المسائل يؤخذ منه رأيهم في حكم مفارقة المأموم للإمام:قال الكاساني:"لأن الانفراد في حَالِ وُجُوبِ الِاقْتِدَاءِ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَغَيُّرًا": أبو بكر بن مسعود الكاساني. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ). ١: ٢٢٣؛ وقال الزيلعي:(لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز) عثمان بن علي الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".مع حاشية: الشِّلْبِيُّ. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ). ١: ١٥٢، ١: ١٤٢، ومن شروط صحة الائتمام:نية المأموم للاقتداء،وأنه لا يقطعها،فإن قطعها لعذر أو لغير عذر،بطلت صلاته. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)".(الطبعة:الثانية،مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ). ١: ٥٨٢-٥٨٣:"واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة،وهي غير صلاة الانفراد "قال ابن عابدين:"(وقوله في صلاة نفسه) أي في صلاة مستقل بها في حق نفسه غير تابع فيها للإمام،...(وقوله وهي غير صلاة الانفراد)لأن لها أحكاماً غير الأحكام التي قصدها"ا.هـ

(٢) عبد الوهاب بن علي القاضي البغدادي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر.(الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ). ١: ٣٨١؛ وعبد الله بن نجم، ابن شاس المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور.(الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ). ١: ٢٠١؛ وخليل، "مختصر خليل"، ٤١؛ والخرشي، "شرح الخرشي مع حاشية العدوي"، ٢: ٤٠؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ١:٣٤٠.

(٣) علي بن محمد الماوردي. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.(الطبعة: الأولى،بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ). ٢: ٣٤٨؛ والنووي، "المهذب"، ١: ٣٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٤:٢٤٦؛ ويحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش.(الطبعة:الثالثة، بيروت- دمشق- عمان:المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ). ١: ٣٧٤؛ ومحمد بن أحمد الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".(الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ١: ٥١١.

ورواية هي المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز له ذلك، وصلاته صحيحة مع الكراهة. وهذا هو الصحيح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة. [٣]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[٤].

ويمكن بيان وجه الدلالة من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن متابعة المأموم لإمامه واجبة، فلا يسجد إذا ركع إمامه ولا يركع إذا سجد إمامه، وأجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر. [٥]

(١) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي. "المغني". تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو. (الطبعة: الثالثة، الرياض– المملكة العربية السعودية:دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ٣:٧٥؛ وابن مفلح "المبدع"، ١: ٣٧٢؛ وعلي بن سليمان المَرْداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د.عبد الله التركي– د.عبد الفتاح الحلو. (الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ). ٣: ٣٨٢؛ والبهوتي ،"كشاف القناع"، ١: ٣٢١؛ والبهوتي،"شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٨٠.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي. "الأم".(بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ). ١: ٢٠٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٩؛ والنووي، "المهذب"، ١: ٣٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣:٧٥؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٨٢؛ والمرداوي ، "الإنصاف"، ٣: ٣٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٦: ١٣٦.

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال :

بأن الإجماع هو فيمن فارق صلاة الجماعة، ولم ينو المفارقة، وقطع القدوة، فهذا صلاته باطلة بالإجماع[١]. أما من فارق صلاة الجماعة، وقطع القدوة قاصداً المفارقة فهذه محل خلاف.

الوجه الثاني:

أن المصلي إذا انفرد في صلاته بعد أن كان مأموماً فصار يركع قبل الإمام، ويرفع من السجود قبله ، فقد وقع في الاختلاف المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. [٢]

الوجه الثالث:

أن النهي عن الاختلاف على الإمام عام في أي اختلاف، فيشمل نية المأموم للانفراد لذا فإن اختلاف نية المأموم عن الإمام مبطل لصلاة المأموم[٣].

الدليل الثاني:

أن المأموم داخل بنية الائتمام وملتزم بالاقتداء في صلاته كلها، ويجب عليه الاستمرار في ذلك لأن النوافل تلزم بالشروع فيها[٤]فإذا نقل النية إلى الانفراد فقد خرج عن متابعة الإمام التي أمر بها، وفي ذلك إبطال لصلاته، وقد نهى الله تعالى عن إبطال الأعمال في قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

(١) النووي، "المجموع"، ١: ١٤٣.

(٢) محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى. "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة". تحقيق: محمد بن فهد الفريح. (الطبعة: الأولى، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ). ٢: ٤٠٧.

(٣)عبد الوهاب بن علي القاضي البغدادي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحقّ. (الطبعة: الأولى، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، ١٤١٥هـ).١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط".(بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ). ٤: ١٧٩. فالدخول في الجماعة غير واجب ابتداء، ولكن إذا دخل المأموم في الصلاة مع إمامه فإنه يلزمه إتمام الصلاة مع الجماعة ويمنع انتقاله إلى الانفراد، ،فالائتمام يلزم بالدخول والشروع فيه. الدسوقي "حاشية الدسوقي"، (١/٣٩٠).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [سورة محمد : ٣٣]، فوجب أن يبطل عمله : أي صلاته. (١)

ونوقش:

أن لزوم النوافل بالشروع محل خلاف. (٢)ونوقش الاستدلال بالآية: بأن النهي فيها يحمل على الكراهة في المندوب، لأنه قد جاء في الأحاديث جواز قطع صوم النفل، وغير الصوم مثله. (٣)

الدليل الثالث:

القياس على منع انتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد في صلاة الجمعة وأن ذلك مبطل لها ، فكذلك انتقال المأموم الانفراد في صلاة الجماعة مبطل لصلاته. (٤)

ونوقش:

بأن القياس مع الفارق لأن انتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد في صلاة الجمعة مبطل لها لأن الجماعة شرط في صحتها، بخلاف غيرها من الصلوات فليست الجماعة شرطاً لصحتها. (٥)

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية في شرح بداية المبتدي". (بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي). ١: ٥٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.

(٢)الشروع في العبادة لا يغير حكمها؛ قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. محمد بن أحمد فخر الإسلام الشاشي. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء".تحقيق: د ياسين درادكه.(الطبعة: الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م). ٣: ٢١٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٨٦؛ و"الإنصاف"، ٧: ٥٤٥-٥٤٦.

(٣) القليوبي، أحمد سلامة – وعميرة، أحمد البرلسي."حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج".(بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ). ١: ٢٩٠. إلا ما جاء النص عليه وهو الحج والعمرة فيجب إتمامهما وعدم قطعهما. النووي،"المجموع"، ٨ : ٣١٠.

(٤) القاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٧.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٢٣؛ والقاضي أبو يعلى،" التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٧.

الدليل الرابع:

القياس على من دخل في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام، فهو قد ابتدأ الصلاة مأموما ثم نوى الانفراد، فيكون مبتدأ صلاته خاليا من هذه النية–نية الانفراد–، لذا بطلت صلاته. (١)

ونوقش:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن من لم يكبِّر تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، بخلاف من ائتم ثم نوى الانفراد.

الدليل الخامس:

أن ترك متابعة الإمام حصل هنا من غير عذر فتبطل صلاته، كما لو ترك صلاته وقطعها من غير أن ينوي المفارقة(٢).

الدليل السادس:

وجود الاختلاف بين صلاة المأموم وصلاة المنفرد مانع من الانتقال من إحداهما إلى الأخرى.

ووجه الاختلاف بين الصلاتين: أن الائتمام يوجب للمصلي أحكامًا لم تكن له في الانفراد، كسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم، وعدم سجود المأموم إذا سها في صلاته، ويلزمه سجود السهو إذا سها إمامه وغير ذلك، فيجب أن تتفق نية المأموم مع نية الإمام ليصح حمل الإمام تلك الأمور عن المأموم.(٣)

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٢٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣:٧٥؛ والبهوتى، "كشاف القناع"، ١: ٣٢١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٢٣؛ والقاضي عبد الوهاب "المعونة"، ١: ٢٥٢؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٨–٣٤٩؛ ومنصور بن يونس البهوتى. "كشاف القناع عن متن الإقناع". علّق عليه: هلال مصيلحي هلال . (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٤٠٢هـ). ١: ٤٦٢–٤٦٣.

الدليل السابع:

أن الانتقال من الانفراد إلى الائتمام ممنوع ، فكذلك الانتقال من الائتمام إلى الانفراد ؛ لأن للائتمام أحكاماً تخالف الانفراد [١].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق لأن حال الائتمام أعلى من حال الانفراد، فالانتقال من الأعلى إلى الأدنى جائز، وهو أخف من الانتقال من الأدنى إلى الأعلى. فالفرض أعلى من النفل، وإذا نوى فرضاً ثم أراد أن يقلبها نفلاً صح ذلك مع سعة الوقت لأداء الفرض ، بخلاف ما لو صلى نفلاً فلا يمكنه أن يجعلها فرضاً. وعليه: فاختلاف الأحكام بين الصلاتين لا يمنع الانتقال من أحدهما إلى الآخر. [٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يرْجِعُ فَيؤُمُّ قوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فقَرَأَ بِالْبقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: فتَّانٌ فتَّانٌ فتَّانٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ». رواه البخاري[٣]

وفي رواية مسلم[٤]: "فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ!فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نوَاضِحَ، نعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافتَتَحَ بِسُورَةِ

(١) القاضي عبد الوهاب، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٣٠٢؛ والقاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٧؛ والبهوتى، "كشاف القناع"، ١: ٣١٩.

(٢) النووي، "المجموع"، ٤: ١٨٣-١٨٤؛ ٣: ٢٨٦؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٧١-٣٧٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، رقم: ٧٠١.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥.

(الْبَقَرَةِ) فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفتَّانٌ أَنْتَ؟!! اقرَأْ بِكَذَا وَاقرَأْ بِكَذَا ".

ويمكن بيان وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الرجل فارق معاذاً رضي الله عنه وأتم لنفسه منفردا ؛ ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمره بإعادة الصلاة، [١]فدل على صحتها.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الرجل لم يؤمر بإعادة الصلاة لأنه قد خرج عن صلاة الإمام وقطعها واستأنف الصلاة منفرداً، حيث ثبت في بعض روايات الحديث: (فانْحَرفَ رجلٌ فسلَّم ثم صلَّى وحده وانْصَرف). [٢] ولهذا لا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على أن من فارق إمامه بلا عذر وبنى على ما سبق من صلاته؛ أن صلاته صحيحة[٣].

وأجيب:

بأن هذه الزيادة شاذة ، فلا يحتج بها[٤].

---

(١) الشافعي، "الأم"، ١: ٢٠٢؛ والقاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٨.

(٢) مسلم –كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، رقم: ٤٦٥.

(٣) الشافعي، "الأم"، ١: ٣٠٧؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق: محب الدين الخطيب ،وعليه تعليقات العلامة ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ). ٢: ١٩٣–١٩٤.

(٤) قال البيهقي :"لم يقل أحد في هذا الحديث:(وسلَّم)، إلا محمد بن عبّاد. أحمد بن الحسين البيهقي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.(الطبعة :الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٣: ١٢٠، رقم: ٥١٠١؛ ووافقه الزيلعي في "نصب الراية"، ٢: ٢٠؛ وقال النووي في "المجموع"، ٤: ٢٤٦ : "يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردوداً".ا.هـ. وقال ابن حجر: "وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها". "فتح الباري"، ٢: ١٩٤. كما أن البخاري عندما ذكر حديث معاذ رضي الله عنه لم يبوب على لفظة التسليم بل قال : باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى . وكذا يرى الألباني أنها شاذة ، حيث قال رحمه الله:" وهذا مما لا يشك باحث وقف على رواية أولئك الحفاظ المخالفين لزيادة السلام هذه من محمد بن عَبَّاد– وهو ابن الزَّبرِقان المكي–، وهو مع كونه من شيوخ الشيخين؛ فقد ذكروا له أوهاماً؛ وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في التقريب: "صدوق يهم ".فهذه الزيادة من أوهامه يقيناً".ا.هـ "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، ٧: ٥١٦.

الوجه الثاني للاستدلال:

أن مفارقة الرجل لمعاذ رضي الله عنه كانت من غير عذر، لأن مجرد تطويل القراءة ليس عذرا في كل حال(١).

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول:

لا يسلم أن مفارقة الرجل لمعاذ رضي الله عنه كانت من غير عذر، بل كانت لعذر(٢): حيث ورد في بعض روايات الحديث أن الرجل قال: "يا رسول الله إنا أصحاب نَواضِحَ(٣)نعمل بالنهار، وإن معاذا صلَّى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ رضي الله عنه، فقال: (يا معاذ: أَفتَّانٌ أنت؟). (٤)وعن أنس قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذ طوَّل؛ تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه"الحديث. (٥) فالرجل

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١؛ والقاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٨؛ ونقل العمراني صاحب البيان في ٢: ٣٨٩، عن الشيخ أبي حامد قوله :" وهذا انفراد من غير عذر، لأنه لم يكن مسافراً، ولا يخشى على ماله، وإنما هرب من تطويله".

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٨٢؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٤-١٩٥.

(٣) نواضح الإبل: جمع ناضح ، وهي ما يستعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٨٢.

(٤)صحيح البخاري في كتاب الأدب- باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم: ٦١٠٦؛ ومسلم في كتاب الصلاة- باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥.ومعنى فتّان: أي: منفّرٌ عن الدّين وصادٌّ عنه. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٨٢؛ وفي ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٥:"وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هَا هُنَا أَنَّ التَّطْوِيلَ يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِلتَّكَرُّهِ لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ :لَا تُبَغِّضُوا إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ،يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ" ا.هـ. البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٤: ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) أحمد بن شعيب النسائي. "سنن النسائي الكبرى". تحقيق: حسن شلبي أشرف عليه:شعيب الأرناؤوط قدم له: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي.(الطبعة:الأولى،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،كتاب التفسير ،باب سورة الشمس، رقم: ١٦٧٤؛ وصحح إسناده الهيثمي وابن حجر. علي بن أبي بكر الهيثمي. "مجمع الزوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ٢: ٧١؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٤.

صاحب حرث وزرع، ويخرج لذلك في أول النهار فيعمل فيه أغلب يومه، وهذا يتطلب منه الجهد والوقت، ولهذا استثقل طول الصلاة.

الأمر الثاني:

لا يسلم بأن تطويل الإمام ليس بعذر، بل هو عذر[١]، بدليل أن النبي ﷺ أنكر ما فعله معاذا رَضِيَ اللهُ عنه فقال له: "أفتّان". وهذا دليل على أن التطويل له أثر على المأموم، ثم أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف، ولو كان التطويل ليس عذرا لما كانت هناك فائدة من أمر الأئمة بالتخفيف[٢].

الدليل الثاني:

أن صلاة الجماعة إما أن تكون واجبة وجوبا كفائياً أو تكون سنة[٣]، وكل منهما لا يلزمان بالشروع فيهما إلا في بعض المسائل-كالجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة- وليست الصلاة منها. [٤]، وعليه: فإنه يجوز الخروج من صلاة الجماعة إلى الانفراد. [٥]

(١) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٨٢.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٧.

(٣) القول بأنها سنة مؤكدة مذهب الجمهور. الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٣٢؛ والدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ١: ٣١٩-٣٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ١٨٣؛ والقول بأنها فرض كفاية هو الأصح عند الشافعية، وقول بعض الحنفية، وبعض المالكية. النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٣٩؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ١٨٣؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٣٢؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٣١٩-٣٢٠.

(٤) الشروع في العبادة لا يغير حكمها ؛ قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: محمد بن أحمد فخر الإسلام الشاشي. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: د ياسين أحمد درادكه.(الطبعة: الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م). ٣: ٢١٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٨٦؛ والنووي، "المجموع"، ٦: ٣٩٤؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: د تيسير محمود.(الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ). ٢: ٢٤٢؛ وابن قدامة، "المقنع"، ١٠٢؛ و"الشرح الكبير"، ٧: ٥٤٥؛ و"الإنصاف"، ٧: ٥٤٥-٥٤٦.

(٥) النووي، "المهذب"، ١: ٣٢٠؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٧٤؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١:٥١١.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

هذا محل خلاف بين العلماء، فقد قيل بأن الشروع في العبادة ملزم للاستمرار فيها وعدم قطعها، ولو كانت العبادة نفلا [١]. وعلى هذا فلا يستقيم الاستدلال .

الوجه الثاني:

هذا الدليل مفاده قياس صلاة الجماعة على صلاة النفل في جواز المفارقة بجامع عدم الوجوب العيني فيهما، وهذا قياس مع الفارق، لأن صلاة النفل لا تجب ابتداءً ويرخص فيها ما لا يرخص في غيرها. وأما حكم صلاة الجماعة فهو محل خلاف فقد قيل بأنها فرض عين [٢] ، فلا يستقيم الاستدلال.

الدليل الثالث:

القياس على صحة صلاة المنفرد الذي لم يدخل مع الجماعة، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد لأنه لا أثر للجماعة في صحة الصلاة، [٣]

(١) وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد. وفرَّق المالكية بين فساد العبادة بعذر أو بغير عذر، فيجب القضاء إن كان الفساد بلا عذر، ولا يجب إذا كان الفساد بعذر. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٠٨-٢٠٩؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٧٤؛ ومحمد بن علي الحصكفي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". المحقق: عبد المنعم إبراهيم. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ). ٢: ٢٩؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ٧١؛ والقاضي عبد الوهاب، "الإشراف على مسائل الخلاف"، ١: ٤٤٨؛ و"المعونة"، ١: ٤٨٥؛ أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق". (عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ). ٣: ١٩٩؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٧: ٥٤٥-٥٤٦.

(٢)مذهب الحنابلة وقول بعض الحنفية ووجه عند الشافعية. ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٥٤-٤٥٥؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٣٢؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ١٨٣-١٨٤.

(٣) القاضي أبو يعلى، " التعليق الكبير"، ٢: ٤١٠.

فالجماعة تفيد الفضيلة دون صحة الصلاة، لأنها ليست شرطاً لصحة الصلاة ، فالخروج منها يسلب المصلي فضيلة الجماعة فقط، مع صحة صلاته. (١)

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا يسلم بأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، بل هي كذلك عند بعض الفقهاء (٢).

الوجه الثاني:

على التسليم بأن صلاة الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة؛ فلا يصح قياس صلاة المأموم على صلاة المنفرد؛ لأن الدخول في الجماعة ينقل المصلي من كونه منفرداً إلى كونه مأموماً، فينقله من صفة إلى صفة أخرى، وصلاة المأموم تختلف عن صلاة المنفرد، فاختلاف الحالتين يمنع من الانتقال إلى الأخرى، كمن يصلى الجمعة فيقلبها إلى الظهر، أو يصلى الجمعة فقلبها إلى الظهر؛ لا يصح في الحالتين. (٣)

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٩؛ والشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٢٠.

(٢) النووي، "المجموع"، ٤: ١٨٤، قال النووي : وهو قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما : أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر، وقيل إنه قول للشافعي".

(٣) القاضي أبو يعلى، " التعليق الكبير"، ٢: ٤١٠.

الدليل الرابع :

إذا ابتدأ المصلي صلاته منفرداً ثم أقيمت جماعة، وأراد الانتقال إلى إليها؛ صح له ذلك ويبني على صلاته الأولى، فكذا إذا انتقل المصلي من الائتمام إلى الانفراد صحت صلاته من باب أولى.

ووجه الأولوية: أن المأموم يصح أن يكون منفرداً بغير نية –وهو المسبوق إذا سلم إمامه–، أما المنفرد فلا يصير مأموماً إلا بنية. (١)

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

لا يسلّم صحة انتقال المنفرد إلى الائتمام؛ لأنه لم ينو ذلك من أول الصلاة، ومن شروط الاقتداء : نية الائتمام من المأموم في أول الصلاة. فلا يستقيم الاستدلال بذلك. (٢)

الوجه الثاني:

على التسليم بصحة انتقال المنفرد إلى الائتمام فإن القياس عليه قياس مع الفارق. وبيانه : أن انتقال المنفرد إلى الجماعة انتقال من الأدنى إلى الأعلى وهو صلاته في الجماعة، أما انتقال المأموم فهو انتقال من الأعلى إلى الأدنى بلا عذر(٣)، فإذا وجد الفرق بين المسألتين وجب أن يفترقا في الحكم .

(١)القاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٩ قال أبو يعلى: "لما جاز أن يدخل في صلاة الجماعة، وهو يعلم أنه يصير منفردًا في آخر صلاته، وهو إذا سبقه الإمام بركعة، فلو لم يجز الخروج من صلاة الإمام، لم يجز أن يدخل في صلاة إمام، وهو يعلم أنه يصير منفردًا في آخرها". وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٧٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٨١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٣٧١؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٣٧١؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، هي المذهب.

(٣) البهوتي ،"كشاف القناع"، ١: ٣٢١.

الوجه الثالث:

القيـاس علـى المسـبوق قيـاس مـع الفـارق ، لأن المسـبوق لـم يفـارق الإمام، وإنما صار منفرداً لانتهاء صلاة إمامه ، فانقطعت المتابعة بذلك فهو معذور لأن عدم المتابعة ليس بسبب منه.

بخلاف المأموم إذا انفرد بلا عذر فيكون قد انتقل من صفة إلى صفة أخـرى، مـع بقـاء صـلاة إمامـه، فـلا يصـح قيـاس المـأموم المفـارِق علـى المسبوق[١].

الدليل الخامس:

صـحة قلـب المـأموم نيتـه من الانفراد إلـى الائتمام، قياساً علـى صـحة قلب المنفرد نيته إلى الإمامة. [٢]

ونوقش:

بأن هذه المسألة محل خلاف[٣] ، فلا يستقيم الاستدلال بها.

الدليل السادس:

القياس على صحة صلاة من صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد، فكذلك إذا أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد صحت صلاته، بجامع أن الصلاة قائما في النفل أفضل من الصلاة قاعداً، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، فيجوز ترك الأفضلية، وتبقى صحة الصلاة على حالها [٤].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن من صلى في النفل قائما ثم قعد، لم يختلف وصفه في الحالتين، أما في مسألتنا فقد تغير وصفه من

(١) القاضي أبو يعلى ،"التعليق الكبير"، ٢: ٤١٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٩؛ و"منهاج الطالبين"، ١: ٢٤٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١٢؛ وابن قدامة المقدسي، "المقنع"، ٤٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٧٧-٣٧٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المـاوردي، "الحـاوي الكبيـر"، ٢: ٣٤٩؛ والنـووي، "المجمـوع"، ٤: ٢٤٥؛ والشـربيني، "مغنـي المحتاج"،١: ٥١١.

المأمومية إلى الانفراد ، ولكل وصف منهما أحكام تختلف عن الأخرى – كما سبق بيانها.

الدليل السابع : القياس على حصول المفارقة في صلاة الخوف، ولم يؤثر هذا على صحة صلاة المأمومين(١).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المفارقة في صلاة الخوف لا تكون إلا في حال الضرورة أو الحاجة ، وهذا عذر يبيح المفارقة ، وهنا لا يوجد عذر، فافترقا في الحكم (٢).

الدليل الثامن: (٣) أنه لا أثر للعذر في صحة العبادة أو عدمها، فما لا تبطل صلاة الجماعة بفعله لعذر، لا تبطل به إذا تم فعله بلا عذر.

ويشهد لعدم تأثير العذر في صحة العبادة شاهدان:

الشاهد الأول: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، سواء كان الفعل لعذر أو لغير عذر.

الشاهد الثاني: بطلان الصيام إذا أكل أو شرب لعذر أو لغير عذر، فلم يؤثر ذلك في الحكم: حيث فسد الصوم في الحالتين. فنية المفارقة لعذر إذا لم تبطل الصلاة ، فإنها لا تبطل الصلاة إذا كانت لغير عذر.

ونوقش هذا الدليل من وجوه: (٤)

الوجه الأول: لا يصح القياس على العمل القليل، لأن العمل القليل لا يخرج الصلاة عن هيئتها، فاستوى فيه الأمران: عمل بعذر، وعمل بغير عذر. أما مفارقة الجماعة ففيها خروج من صفة وحال إلى صفة وحال أخرى، وعليه : فلا بد من وجود عذر لكي لا يؤدي هذا لبطلان الصلاة .

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.
(٢) قليوبي، "حاشية قليوبي"، ١: ٢٩٠.
(٣) القاضي أبو يعلى، " التعليق الكبير"، ٢: ٤٠٩.
(٤) المرجع السابق.

الوجـه الثـاني: عدم التسليم بـأن العذر لا أثر لـه فـي صـحة العبـادة : **ويدل لهذا أمران:**

الأمـر الأول: أن الحركـة الكثيرة تبطـل الصـلاة، لكـن إن كانـت فـي حال الخوف فإنها لا تؤثر على صحة الصلاة ، بل إنه يجوز ترك استقبال القبلة وهي شرط لصحة الصلاة حال الخوف، فدل هذا على أن للعذر تأثيراً في الصلاة.

الأمـر الثـاني: أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صـائم ؛ فإن صـومه صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا نَسِيَ فأَكَلَ وشَرِبَ فليُتِمَّ صومَه، فإنّما أَطْعمه الله وسقاه"(١). فدل على أن النسيان– وهو عذر – كان له أثر في عدم فساد الصوم.

واستدلوا على صحة الصلاة مع الكراهة:

١)أن المـأموم بمفارقتـه لإمامـه يكـون قـد فـارق الجماعـة المـأمور بهـا–وجوبـاً، أو ندباً مؤكداً–بلا عذر(٢)، وهذا فيه تفويت لأجر الجماعة وفضيلتها.

٢) وأن انتقال المأموم من الجماعة إلى الانفراد بلا عذر مع بقاء الإمام في صلاته؛ مختلف في صحته؛ لذا فإنه يستحب للمأموم عدم الخروج من الجماعـة بـلا عـذر؛ (٣) خروجـاً مـن الخـلاف، والخـروج مـن الخـلاف مستحب. (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم– باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٩٣٣؛ ورواه مسلم في كتاب الصيام– باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفْطِر، رقم: ١١٥٥.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج"،١: ٥١١.

(٣)ذكـر السـيوطي فـي "الأشـباه والنظـائر"، ١٣٧، أمثلـة علـى هـذه القاعـدة فقال:"فروعهـا كثيـرة لا تكـاد تحصى [وذكر] منها:كراهة مفارقة الإمام بلا عذر".وقال الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١ :"ولو تعطّلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قال المتأخرون:عدم الخروج منها؛لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعيَّن عليه".

(٤) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "الأشباه والنظائر". (دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م). ١: ١١١؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. "الأشباه والنظائر". (دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م). ١٣٦.

الترجيح:

الراجح–والله أعلم– هو القول الأول القائل بعدم جواز المفارقة بلا عذر، وأنه لو فعل المأموم ذلك بطلت صلاته؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وتمسكهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب متابعة المأموم لإمامه، ولم يوجد ما يخرج هذه الأدلة عن عمومها أو لم يرد ما يخصصها.

سبب الخلاف:

يظهر لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن سبب الخلاف يعود لاختلاف الفقهاء في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه"، فهل المتابعة تشمل الأفعال الظاهرة مع النية(١)، أم هي خاصة بالأفعال الظاهرة فقط(٢)؟ فمن قال بالأول يرى أن متابعة الإمام شرط لصحة الصلاة في جميع الصلاة، ولذا فقد منع من انتقال المأموم من نية الائتمام إلى نية الإنفراد مع بناء المأموم على صلاته مع إمامه. ومن قال بالثاني فإنه يرى أن متابعة الإمام ليست شرطا لصحة الصلاة في جميع الصلاة، ولذا قال بجواز انتقال المأموم من نية الائتمام إلى نية الإنفراد مع بناء المأموم على صلاته مع إمامه.

نوع الخلاف: الخلاف معنوي.

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"،١: ١٤٢؛ والقاضي عبد الوهاب. "المعونة"، ١: ٢٥٢؛ ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ١٢٤؛ والقاضي أبو يعلى، "التعليق الكبير"، ٢: ٣٢٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٦٧.

(٢) الشافعي، "الأم"، ١: ٢٠٠–٢٠١؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٦٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٦٧.

المطلب الثاني: أثر المفارقة بلا عذر:

المسألة الأولى: أثر المفارقة بلا عذر في صلاة الفرض:

إذا فارق المأموم إمامه في صلاة الجماعة في صلاة الفرض بلا عذر فصلاته باطلة عند الجمهور، وعليه الإعادة. وعلى القول بجواز المفارقة بلا عذر فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يفعل ما يوجب فساد صلاته.

المسألة الثانية: أثر المفارقة بلا عذر في صلاة النفل:

إذا فارق المأموم إمامه في صلاة الجماعة في صلاة النفل بلا عذر فصلاته باطلة عند الجمهور. وهل عليه الإعادة؟ في هذا خلاف سببه الخلاف في: هل يلزم النفل بالشروع فيه أم لا؟ وإذا أبطل المتنفل عبادته هل تلزمه الإعادة أم لا؟

فمن يرى أن النفل يلزم بالشروع[1]، ويرى أن صلاة المأموم في هذه الحالة باطلة؛ فإنه يرى أن عليه إعادة الصلاة. ومن يرى أن النفل لا يلزم بالشروع[2] فإنه لا يرى وجوب الإعادة على المأموم– مع استحبابه ذلك– ولو قال ببطلان صلاته. وعلى القول بجواز المفارقة بلا عذر فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا إعادة عليه؛ لأنه أدّى الصلاة ولم يفعل فيها ما يوجب فسادها.

(١) وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وقول المالكية إذا كان فساد العبادة بلا عذر. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٠٨–٢٠٩؛ الزيلعي،"تبيين الحقائق"، ١: ١٧٤؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٧: ٥٤٥–٥٤٦؛ والقاضي عبد الوهاب،" المعونة"، ١: ٤٨٥. وصرحوا بأن عليه الإعادة لو فسد النفل:قال ابن عابدين في حاشيته ٢: ٢٩:"إذا أفسده لزمه قضاؤه".ا.هـ. وقال ابن الهمام في "فتح القدير"، ٢: ٣٦١: في حديثه عن قطع صوم التطوع: ولزوم القضاء مرتب على وجوبه" أي وجوب الشروع فيه.

(٢) وهو قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وقول المالكية إذا كان فساد العبادة بعذر. انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٨٦؛ والنووي، "المجموع"، ٦: ٣٩٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٧: ٥٤٥؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٧: ٥٤٥–٥٤٦؛ والقاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ١: ٤٨٥.

المبحث الثاني: مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بعذر :

العذر في اللغة : بضم العين وسكون الذال–أن يقصد الإنسان إصلاح ما أُنْكِرَ عليه بكلام، ورَفْع اللَّوْم عَنْ الشخص وعدم المؤاخذة، والخروج من الذنب، وله عذر: أي له حجة فيما فعل أو قال. (١)

وفي الاصطلاح : لا يختلف المعنى الاصطلاحي للعذر عن المعنى اللغوي له(٢). ويمكن أن يقال: هو وصف يقوم بالمكلف يرفع عنه الحرج واللوم إن لم يمتثل لما كُلِّف به.

المطلب الأول: حكم المفارقة لعذر:

صورة المسألة: ذكر الفقهاء عدداً من الأعذار التي تبيح للمأموم ترك صلاة الجماعة، (٣) فلو طرأ للمصلي أثناء صلاته وبعد دخوله مع الإمام، عذر من تلك الأعذار ، كارتفاع في حرارة جسمه أو كان مريضاً فزاد معه الألم، أو غلبه نعاس، أو شب حريق في داره فخاف على أهله أو ماله، أو أطال الإمام في الصلاة وسمع وهو في صالة الانتظار النداء الأخير لرحلة

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٢٥٣؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي.(الطبعة: الثامنة، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ). ١: ٤٣٧؛ وأحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٣٩٨؛ ومجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، ٢: ٥٨٩–٥٩٠؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي.(الطبعة: الأولى، دمشق – بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ). ٥٥٥.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٠: ١٩.

(٣) محمد بن محمد الحطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". ضبطه: زكريا عميرات.(الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ٢: ٥٥٦–٥٦٠؛ والدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ١: ٣٨٩–٣٩٠؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٤٤–٣٤٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٧٥؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير مع الإنصاف"، ٤: ٤٦٤–٤٧٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٩٥–٢٩٧.

الطيران أو القطار، فخشي فوات الرحلة، ونحو ذلك من الأعذار[(١)]؛ ولا يريد قطع صلاته، بل يريد أن يقلب نيته من الائتمام إلى الانفراد ويتم صلاته. فهل يشرع له ذلك أم لا؟[(٢)] وهل هذه الأعذار تبيح للمأموم مفارقة الإمام أثناء الصلاة، كما كانت مبيحة لترك الجمعة والجماعة ابتداء ؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه للمأموم أن يقطع صلاته بمعنى أن يقطع القدوة فيترك الصلاة ويستأنفها من جديد بعد ذلك إذا طرأ له عذر من الأعذار، بحيث لا يمكنه أن يكمل صلاته على الوجه المطلوب، بل قالوا بوجوب قطع صلاة الفريضة للضرورة كإنقاذ الأنفس من الهلاك، وحفظ المال له أو لغيره، وإغاثة ملهوف وإنقاذ غريق، ونحو ذلك. [(٣)]

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير "، ٣: ٣٨١. ومن الأعذار:سرعة الإمام في أداء الصلاة سرعة لا يمكن معها للمأموم إكمال أركانها وواجباتها،فالمسرع في صلاته كالمطيل لوجود المشقة التي تلحق المأموم فيهما، بل هو أولى من التطويل في اعتباره عذراً. محمد بن صالح العثيمين. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ). ٤: ٣١٩؛ ومن الأعذار:حدوث خلل في مكبرات الصوت أثناء الصلاة. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". جمع وإشراف: د. محمد الشويعر. (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء). ١٢: ٣٣١-٣٣٢.

(٢)ولا يدخل هنا: إذا كان المأموم لديه نية المفارقة قبل الدخول مع الجماعة ، كمن يصلي الصبح قضاء خلف من يؤدي الظهر. ولا يدخل أيضاً:إذا كان سبب المفارقة تلبّس الإمام بما يبطل صلاته. كما لو أحدث، أو زاد ركعة في الصلاة.لأن محل البحث هنا حكم مفارقة المأموم لإمامه إذا طرأ طارئ له أثناء صلاته.انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٧؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٤: ٤١٤؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٠.

(٣) قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة،"."قواعد الأحكام"، ١: ٦٦؛ وفي "المدونة"، ١: ١٩٤:«وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ صَلَّى فَانْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْهُ، قَالَ: إنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ قَرِيبًا مَشَى إلَيْهَا قَلِيلًا أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ أَمَامَهُ فَأَرَى أَنْ يَبْنِيَ فَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَطْلُبَ دَابَّتَهُ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ» ا.هـ .وقال ابن قدامة: "وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَهُ،...وَهَكَذَا لَوْ رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ إطْفَاءَهُ، أَوْ غَرِيقًا يُرِيدُ إنْقَاذَهُ، خَرَجَ إلَيْهِ، وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ". ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٩٦-٩٧؛ وقال الحصكفي:"لَوْ نَدَّتْ دابَّتُهُ أوْ فارَ قِدْرُها، أوْ خافَ ضَياعَ دِرْهَمٍ مِن مالِهِ، أوْ كانَ فِي =

محل النزاع[١]:

إذا دخل المأموم فِي صلاة الجماعة فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، فنوى الانتقال من الائتمام إلى الانفراد لعذر طرأ له أثناء الصلاة ويريد أن يتمَّ صلاته منفرداً ، والإمام لا يزال في صلاة صحيحة. فهل يجوز للمأموم ذلك ؟ وما حكم صلاته حينئذ ؟ **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

القول الأول:

ليس له ذلك، فإن فعل بطلت صلاته.

وهو قول الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، وقول للشافعية [٤].

القول الثاني:

يجوز له ذلك، فإن فعل فصلاته صحيحة.

وهو أصح القولين عند الشافعية [٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، وقول لبعض

=

النَّفْلِ فَجِيءَ بِجِنازَةٍ وخافَ فَوْتَها قَطَعَهُ لِإمْكانِ قَضائِهِ. ويَجِبُ القَطْعُ لِنَحْوِ إنْجاءِ غَرِيقٍ أوْ حَرِيقٍ. ولَوْ دَعاهُ أحَدُ أبَوَيْهِ فِي الفَرْضِ لا يُجِيبُهُ إلّا أنْ يَسْتَغِيثَ بِهِ". "الدر المختار"، ٢:٥١.وانظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٨١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٠٦؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ١:٣١٩؛ والدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ١: ٢٨١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٦٨؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٦٥٨.

(١) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦-٢٤٧؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٢٣؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٥٢؛ "الدر المختار مع حاشية ابن عابدين"، ١: ٥٨٢-٥٨٣.

(٣) القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ١: ٢٥٢؛ وابن شاس المالكي، "عقد الجواهر الثمينة"، ١: ٢٠١؛ وخليل، "مختصر خليل"، ٤١؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٠؛ و"حاشية العدوي على شرح الخرشي"، ٢: ٤٠؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ١:٣٤٠.

(٤) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٧٤.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٨؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٣:٣٨٠؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ١٠٧؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣:٣٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٣٢٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٨٠.

المالكية[١]، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمة[٢]، واختيار ابن عُثَيمين[٣] رحمه الله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قولـه صـلى الله عليـه وسـلم "إنمـا جعـل الإمـام ليـؤتم بـه فـلا تختلفـوا عليه". [٤]

وجه الدلالة:

يـدل علـى أن متابعـة المـأموم للإمـام واجبـة، فـإذا فـارق المـأموم إمامـه أثناء الصلاة فإنه لم يأتم به . وعليه: فلا يجوز أن يقطع الائتمام وينتقل إلى الانفراد. [٥]

ونوقش :

أن متابعة المأموم لإمامه وعدم مفارقته له واجبة في حال عدم العذر، وهو ما يدل عليه هذا الحديث، وأما في حال وجود العذر فتجوز المفارقة لحديث الرجل الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه[٦]، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم يأمر الرجل بالإعادة. وبعبارة أخرى: هذا الحديث عام، خصصه حديث معاذ رضي الله عنه.

(١) ابن القصار والمازري. "المعلم بفوائد مسلم"، ١: ٤٠٢-٤٠٣؛ عمر بن علي، ابن الملقِّن. "الإعلام بفوائـد عمـدة الأحكـام". (الطبعـة: الأولـى، دار العاصـمة للنشـر والتوزيـع، ١٤١٧هـ). ٢: ٦٠٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"،١: ٣٨٩؛ وقال:ومحل عدم جواز الانتقال المذكور:ما لم يضر الإمام بالمأموم في الطول،وإلا جاز له الانتقال، كذا في المج، فالقاعدة غير كلية"ا.هـ.ويقصد: مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير. انظر:"مقدمة حاشية الدسوقي"، ١: ٢.

(٢)"فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية : ٦/٣١٢-٣١" رقم: ١٨٨٧٢. ؛ ابن باز "مجموع فتاوى ابن باز"، ١٢: ٣٣١.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٢١؛ والعثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٥: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٦: ١٣٦.

(٦) سبق تخريجه.

الـدليل الثـاني: أن المـأموم إذا انتقـل مـن الائتمـام إلـى الانفراد، فقد خالف ما التزم به فتبطل صلاته. (١)

ونوقش:

بأنه يحمل البطلان على الانتقال من الائتمام إلى الانفراد بلا عذر، أما مـع عـذر فقد جـاء الـدليل علـى جـواز ذلـك وصـحته- كمـا سـيأتي فـي أدلـة المجيزين.

كمـا يمكـن أن يسـتدل لهـم بالأدلـة التـي سـبق إيرادهـا فـي المسـألة السـابقة مـن الـدليل الثـاني إلـى السـابع، ويـرد عليهـا مـن المناقشـات مـا ورد هناك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه، كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاذًا، فَقالَ: إنَّهُ مُنافِقٌ، فَبلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنّا قوْمٌ نعْمَلُ بِأيْدِينا، ونَسْقِي بِنَواضِحِنا، وإنَّ مُعـاذًا صَـلّى بِنـا البارِحَـةَ، فَقَـرَأَ البَقَـرَةَ، فتَجَـوَّزْتُ، فَـزَعَمَ أنِّـي مُنـافِقٌ، فَقـالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يا مُعاذُ، أفتّانٌ أنْتَ-ثَلاَثًا". (٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن الرجل فارق صلاة الجماعة لتطويل معاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه القراءة في الصلاة- لم يأمره بإعادة الصلاة، ولم

(١) المرغيناني، "الهداية"، ١: ٥٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأدب – باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً ، رقم: ٦١٠٦؛ ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ٤٦٥.

ينكر عليه فعله، فيدل على جواز مفارقة صلاة الجماعة لعذر ومنه تطويل الإمام القراءة في الصلاة[١].

ونوقش:

بأنه ليس في الحديث التصريح أن الرجل فارق صلاة الجماعة، وأنه بنى على صلاته معهم، بل لم يكمل صلاته ولم يبن عليها، وإنما قطع صلاته واستأنفها من جديد، يدل لذلك رواية لمسلم: "فانحرف رجل فسلَّم ثم صلَّى وحده وانصرف. "[٢]فلا دلالة للحديث على ما احتجوا به، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. [٣]

وأجيب : بأن هذه الزيادة شاذة، فلا يحتج بها[٤]، وعلى تقدير أنها غير شاذة، فإن الخبر يبقى دالا على صحة الصلاة مع الانفراد، لأنه إذا جاز إبطال أصل العبادة بقطعها؛ فمن باب أولى أنه يجوز إبطال صفتها، وهي: المأمومية. فإذا جاز قطع أصل الصلاة فإن جواز تغيير صفتها من الائتمام إلى الانفراد أولى بالجواز؛ لأن ذلك أخف من قطعها. [٥]

الدليل الثاني:

القياس على مشروعية المفارقة في صلاة الخوف. ووجهه: أن الطائفة الأولى فارقت النبي ﷺ، وأتم أصحابها صلاتهم منفردين، وصح ذلك للعذر، فكذا هنا إذا كان للمأموم عذر في الانفراد، انفرد وصحت صلاته. [٦]

---

(١)ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٧٥. قال ابن حجر رحمه الله:"وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ الْقُدْوَةَ فَقَطْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتَمَرَّ فِيهَا مُنْفَرِدًا" ابن حجر، "فتح الباري لابن حجر"، ٢: ١٩٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، ٣: ٢٧٨.

(٤) سبق ذلك عند ذكر أدلة القول الثاني في حكم مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بلا عذر.

(٥) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦.

(٦) النووي، "المجموع"، ٤: ٤٠٤؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١.

ونوقش: بأن القياس على صلاة الخوف قياس مع الفارق؛ لأن العلة فيها الخوف من العدو، وهذه حال ضرورة، وحالة خاصة ثبت في الشرع خصوصيتها .

الدليل الثالث:

أنه إذا صح قطع الصلاة للعذر ثم استئنافها، فإن صحة المفارقة لعذر والبناء عليها أخف من قطعها ، وإبطال صفة الصلاة–الائتمام– أهون من إبطال أصل الصلاة– أي قطعها ثم استئنافها من جديد. لأنه إذا جاز إبطال أصل العبادة– وهي الصلاة– فمن باب أولى أنه يجوز إبطال صفة العبادة– أي صفة الصلاة: الائتمام[١].

واستدلوا: بما سبق ذكره من أدلة القول الثاني في المسألة السابقة وهو: أن الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض كفاية وهما لا يلزمان بالشروع فيها إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة. وعليه فإن المأموم إذا نوى الانفراد وإتمام صلاته يصح منه، وصلاته صحيحة. **ويرد عليه من المناقشة:** ما تم إيراده هناك وهو أن المستدل به محل خلاف، فقد قيل بأن النوافل تلزم بالشروع ، و قيل بأن صلاة الجماعة فرض عين؛ فلا يستقيم الاستدلال.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني وهو القول بجواز المفارقة لعذر وصحة صلاة المأموم لو قام بذلك؛ لما سبق ذكره من الأدلة ، ولأن في هذا القول تحقيقاً ورعايةً لمقصد عظيم من مقاصد الصلاة وهو حصول الخشوع والاطمئنان فيها. كما أن فيه رفعاً للحرج والمشقة التي قد تلحق بالمصلي لو أتم صلاته مع الجماعة. ولأن مفارقة المأموم للإمام وإتمامه لصلاته خفيفة أولى من إتمامها جماعة بلا خشوع أو حصول ضرر عليه بسبب ذلك[٢].

والقول بالجواز مقيَّد بشرط ، وهو: أن تكون المفارقة مفيدة للمصلي ومحققة للغرض الذي من أجله نوى مفارقة إمامه؛ وذلك بأن يسلم قبل انقضاء

---

(١) والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٦.

(٢) الدكتور عبدالكريم النملة، "تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع)" ١:٦٥٧.

صـلاة الإمـام، ليحصـل مقصـوده مـن المفارقـة فيـدرك مـا قـد يتضـرر بفواتـه أو يتضرر بتركه. فإن لم تتحقق استفادة المأموم بالمفارقة بأن كانت صلاة الإمام خفيفة وتنتهي مع صلاة المأموم ؛ فإنه لا يجوز للمأموم المفارقة حينئذ، لعدم الاستفادة من المفارقة [1]، ولأن الأصل المنع، ووجوب المتابعة مع الإمام. والله تعالى أعلم.

سبب الخلاف:

يتبيّن لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن سبب الخلاف يعود لاختلاف الفقهاء في حديث معاذ رضي الله عنه في الرجل الذي خرج من صلاته: هل قطع صلاته ثم استأنفها من جديد، أم بنى على صلاته مع الإمام وأكملها؟

فمن رأى أنه قطع صلاته ثم استأنفها من جديد: قال بعدم جواز إتمام المصلي لصلاته مع الإمام. ومن قال بأن الرجل بنى على صلاته مع الإمام وأكملها؛ فإنه يرى إتمام المصلي لصلاته التي صلاها مع الإمام.

نوع الخلاف: الخلاف معنوي.

(١) المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٨١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٣٢٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٨٠؛ العثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣١٢.

المطلب الثاني: أثر المفارقة بعذر:

١. كل ما جوز ترك الجماعة ابتداءً جَوَّز المفارقة إذا طرأت للمصلي أثناء الصلاة عند القائلين بمشروعية ذلك. (١)

٢. إذا فارق المأموم إمامه في صلاة الجماعة بعذر، وقيل بمشروعية المفارقة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وإن قيل بعدم المشروعية : وكانت الصلاة فرضا فصلاته باطلة، وعليه الإعادة. وإن كانت نفلاً، فمن يرى أن النفل يلزم بالشروع فعليه الإعادة. (٢) ومن يرى أن النفل لا يلزم بالشروع فإنه لا يرى الإعادة على المفارق ولو قال ببطلان صلاته. (٣)

٣. لو دخل في جماعة ثم حضرت أخرى، فنوى قطع الاقتداء بالأول، ثم نوى متابعة الثاني، ففيها الخلاف السابق. (٤)

---

(١) وهي كل حال تنافي خشوع المصلي وتشغله عن صلاته. انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٤٧؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٧٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥١١؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٨١-٣٨٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٣٢٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٨٠. وذكر ابن عثيمين في "الشرح الممتع" ٢: ٣١٢، من الأعذار:" أن يطرأ على الإنسان قَيْئٌ في أثناء الصَّلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفِّف في الصَّلاة وينصرف... ،أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ «رياح في بطنه» يَشُقُّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفِّف وينصرف.".

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٠٨-٢٠٩؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٧٤؛ والحصكفي، "الدر المختار"، ٢: ٢٩؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ٢: ٢٩؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٧: ٥٤٥-٥٤٦؛ القاضي عبد الوهاب، "الإشراف على مسائل الخلاف"، ١: ٤٤٨؛ القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ١: ٤٨٥؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ١٩٩.

(٣) النووي، "روضة الطالبين"، ٢: ٣٨٦؛ النووي، "المجموع"، ٦: ٣٩٤؛ ابن قدامة، "المقنع"، ١٠٢؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٧: ٥٤٥؛ والمَرْداوي، "الإنصاف"، ٧: ٥٤٥-٥٤٦؛ القاضي عبد الوهاب، "الإشراف على مسائل الخلاف"، ١: ٤٤٨؛ والقاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ١: ٤٨٥؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ١٩٩.

(٤) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٠٦.

٤. إذا نـوى المفارقـة لعـذر قبـل قـراءة الإمـام الفاتحـة؛ فإنـه يقرأهـا، وإن فارقـه بعد قراءة الإمام لها فله الركوع مباشرة، وإن فارقه في أثناء القراءة أكمل ما بقي منها. (١)

٥. إذا زال العذر والمأموم في الصلاة: فله الدخول مع الإمام فيما بقي من صلاته، ويتمها معه. (٢)

تم بحمد الله.

(١) "الفروع"، ٢: ١٤٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٣٢٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٨٠.

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٣٧٢؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٨٢.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث ، خرجت بعدد من النتائج ، منها:

١) المفارقة كلمة يفهم المقصود منها بحسب السياق ، فالمفارقة في الصلاة : نية الانفراد ، ويراد بها في هذا البحث: نية انتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد، وإتمام المأموم صلاته من حيث فارق إمامه.

٢) مفارقة المأموم لها ثلاث صور: المفارقة في صلاة الخوف، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة الجماعة. والمفارقة فيها تكون في صلاة الفرض أو نفل، وتكون بعذر أو بلا عذر.

٣) الراجح في مفارقة المأموم في صلاة الجماعة بلا عذر المنع ، فإن فعل فصلاته باطلة، وعليه إعادة الصلاة إن كانت فرضاً عند الجمهور.

٤) يجوز على الراجح للمأموم مفارقة الإمام أثناء الصلاة إذا عرض له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة .

٥) القول بجواز مفارقة المأموم لإمامه في الصلاة فيه تحقيق ورعاية لمقصد عظيم من مقاصد الصلاة وهو حصول الخشوع والاطمئنان فيها. وفيه رفع للحرج والمشقة التي قد تلحق بالمصلي لو أتم صلاته مع الجماعة .

٦) سماحة الشريعة الإسلامية ويسر أحكامها، حيث يجوز للمأموم المفارقة عندما يعرض له أمر من شأنه أن يضر به لو استمر في صلاته مع الجماعة.

٧) ضرورة مراعاة شرط جواز المفارقة، وهو: أن تكون المفارقة مفيدة للمصلي ومحققة للغرض الذي من أجله نوى مفارقة إمامه.

٨) ضرورة مراعاة الإمام في الصلاة لأحوال المأمومين، بالتخفيف في الصلاة قراءة وكوعاً وسجوداً، بحيث يمكن تطبيق السنة والإتيان بأركان الصلاة مع الطمأنينة في ذلك، بحيث لا يشق عليهم، خاصة في المصليات في الأسواق أو في صالات الانتظار في المطارات ومحطات القطار ونحوها.

وفي الختام ، أحمد الله تعالى على ما منّ به من إتمام هذا البحث المتواضع. فما كان فيه من صواب فمن توفيقه سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفرالله.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار. "المعجم الوسيط". (ط: الثانيـة، اسـتانبول– تركيـا: المكتبـة الإسـلامية للطباعـة والنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". جمع: د. محمد الشويعر. (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

إمام دار الهجرة، مالك بن أنس. "المدونـة". (الطبعـة: الأولـى، دار الكتب العلمية، ١٤١هـ).

البخـاري، محمد بـن إسـماعيل. "صـحيح البخـاري". تحقيـق: د. مصـطفى البغـا. (الطبعـة: الخامسـة، دار ابـن كثيـر–دار اليمامـة – دمشـق، ١٤١٤هـ).

البهوتى، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه: هلال مصيلحي. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٤٠٢هـ).

البيهقـي، أحمـد بـن الحسـين. "السـنن الكبـرى". تحقيـق: محمد عطـا. (الطبعـة: الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق. "مختصر العلامة خليل". المحقق: أحمد جاد. (الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

ابـن حجـر العسـقلاني، أحمـد بـن علـي "فتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق: محب الدين الخطيب ، وتعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". المحقق: عبد المـنعم إبـراهيم. (الطبعـة: الأولـى، دار الكتـب العلميـة، ١٤٢٣هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". ضبطه: زكريا عميرات. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر للطباعة، وبدون تاريخ).

الدردير، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة، دار الفكر. وبدون تاريخ).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي. (الطبعة: الأولى، دمشق– بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: د تيسير محمود. (الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". مع حاشية: الشِّلْبِيُّ. (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السُّغْدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". تحقيق: صلاح الدين الناهي. (الطبعة: الثانية، عمان الأردن / بيروت لبنان: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

ابن شاس المالكي، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: د. محمد الزحيلي. (الطبعة: الأولى، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. (الطبعة: الأولى، دار التأصيل، ١٣٩٠ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د. عبد الله التركي–د. عبد الفتاح الحلو. (الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبد الله التركي– عبد الفتاح الحلو. (الطبعة: الثالثة، الرياض– المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب. (الطبعة: الأولى، جدة– المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)". (الطبعة: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: مصطفى العلوي, محمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل". جمع وترتيب: فهد السليمان. (الطبعة: الأخيرة، دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).

عز الدين بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ).

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الثانية". جمع وترتيب: أحمد الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

فخر الإسلام الشاشي، محمد بن أحمد. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: د ياسين إبراهيم درادكه. (الطبعة: الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (الطبعة: الثامنة، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة". تحقيق: محمد بن فهد الفريح. (الطبعة: الأولى، دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ).

القاضـي عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسـائل الخـلاف". تحقيـق: الحبيـب بـن طـاهر. (الطبعـة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

القاضـي عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "المعونـة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحقّ. (الطبعة: الأولى، مكـة المكرمـة: المكتبـة التجاريـة، مصـطفى أحمـد البـاز، ١٤١٥هـ).

القرافـي ، أحمـد بـن إدريـس. "الفروق(أنـوار البـروق فـي أنـواء الفروق)". (عـالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ).

القشيري، مسلم بن الحجـاج. "صـحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

القليوبي، أحمد سلامة – وعميرة، أحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة على شـرح المحلـي علـى المنهـاج". (بـدون طبعـة، بيـروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

المـازري، محمد بن علـي. "الإعـلام بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي. (الطبعة: الثانية، الدار التونسية للنشر ١٩٨٧م).

المـاوردي، علـي بـن محمد. "الحـاوي الكبير". تحقيق: علـي معوض–عـادل عبد الموجـود. (الطبعـة: الأولـى، بيـروت– لبنـان: دار الكتـب العلمية، ١٤١٩هـ).

المَرْداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مـع المقنـع والشـرح الكبيـر)". تحقيـق: د. عبـد الله التركـي–د. عبد الفتـاح الحلو. (الطبعـة: الأولـى، القاهرة– مصـر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". (بيروت– لبنان: دار احياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان: ١٤١٨هـ).

ابن الملقِّن، عمر بن علي. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". (الطبعة: الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (الطبعة: الثالثة، دار صادر– بيروت: ١٤١٤هـ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية". (الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٤٣٣ هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (الطبعة: الأولى، مصر: شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

النملة، الدكتور عبدالكريم بن علي. "تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع)". (الطبعة : الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة: الثالثة، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

Bibliography

Ibrahim Mustapha et el. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". (2nd edition, Istanbul – Turkey: al-Maktabat al-Islāmiyyah,1392 AH).

Ibn Bā, ʿAbd al-ʿAziz bin ʿAbdillāh. "Majmouʿ Fatāwā wa Maqālāt Mutanawwiʿah". Compilation and supervision by: Dr. Muhammad bin Saʿd al-Shuwaʿir. (kingdom of Saudi Arabia: administration of the scholarly researches and Iftā).

Imām Dār al-Hijra, Mālik bin Anas. "al-Mudawwanah". (1st edt. , Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Islmāʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Dr. Mustapha Dīb al-Baghā (5th edt. , Damascus: Dār Ibn Kathīr – Dār al-Yamāmah,1414 AH).

Bilʿīd, Faiṣal. "al-Qawl al-Tamām fi Masāʾil al-Iʾtimām wa Taṣarrufāt al-Maʾmūm wa al-Imām – Dirāsatun Fiqhiyatun ʿalā Madhab al-Sāda al-Mālikiyyah". (1st edt. , Dār Ibn Ḥazm,1429 AH).

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus. "Kashāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ". Reviewed and commentary by: Hilal Muṣailiḥī Mustapha Hilal. (Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadītha,1402 AH).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (3rd edt. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1424 AH).

Al-Janadī, Khalīl bin Isḥāq. "Mukhtaṣarr al-ʿAllāmah Khalīl". Investigated by: Aḥmad Jād. (1st edt. , Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1426 AH –2005).

Ib Ḥajar al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli. "Fathu al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Numbering by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. Investigated by: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb, with commentary of the prominent scholar Ibn Bāz. (Beirut: Dār al-Maʿrifah,1379 AH).

Ibn Ḥazm, ʿAli bin Ahmad. "Marātib al-Ijmāʿ". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Ḥaṣkafī, Muhammad bin ʿAli. "al-Durr al-Mukhtārr SHarḥ Tanwīr al-Abṣarr". Investigated by: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm. (1st edt. , Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1423 AH).

Al-Ḥaṭṭāb, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣarr Khalīl". Authentivated by: Zakariyā ʿUmairāt. (1st edt. , Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1416 AH).

Al-Khurashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "SHarḥ Mukhtaṣarr Khalīl". (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Dirdīr, Muhammad bin Aḥmad. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabir". (Dār al-Fikr).

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusain bin Muhammad. "al-Mufradāt fi Gharīb al-Qurʾān". Investigated by: Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwoudī. (1st edt. , Damascus – Beirut: Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyah,1412 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "al-Manthūr fi al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah". Investigated by: dr. Taisir Fāʾiq Aḥmad Mahmoud. (2nd edt. , Kuwaiti ministry of Awqāf, 1405 AH).

Al-Zailaʿī, ʿUthmān bin ʿAli. "Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". Maʿa Ḥāshiyat al-Shilbī. (1st edt. , Cairo: al-Maṭbaʿat al-Kubrā al-Amīriyyah – Boulaq, 1313 AH).

Al-Sarkhusī, Muhammad bin Aḥmad. "al-Mabsouṭ". (Dār al-Maʿrifah, 1414 AH).

Al-Sughdī, ʿAli bin al-Ḥusain. "al-Nutaf fi al-Fatāwā". Investigated by: Dr. Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāhī. (2nd edt. , Oman – Jordan/Beirut – Lebanon: Dār al-Furqān /Muassat al-Risāla,1404 AH).

Ibn Shās al-Mālikī, ʿAbdullāh bin Najm. "ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fi Madhab ʿĀlim al-Madīnah". Investigated by: Dr. Muhammad Abu al-Ajfān and ʿAbd al-Ḥafīẓ Manṣūr. (1st edt. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī,1415 AH).

Al-Shāfiʿī, Muhammad bin Idris. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Maʿrifah,1410 AH).

Al-Sharbīnī, Muhammad bin Aḥmad. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj". (1st edt. , Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1415 AH).

Al-Shīrāzī, Ibrahim bin ʿAli. "al-Muhaddhab fi Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī". Investigated by: Dr. Muhammad al-Zuḥailī. (1st edt. ,Damascus: Dār al-Qalam, Beirut: al-Dār al-Shāmiyyah,1412 AH).

Al-Ṣanʿānī, Abu Bakr ʿAbd al-Razzāq bin Humām. "al-Muṣannaf". Investigated by: Ḥabib al-Rahman al-Aʿẓamī. (1st edt. , Dār al-Taʾṣīl,1390 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. "Muʿjam Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ʿAbd al-Salām Haroun. (Dār al-Fikr, 1399).

Ibn Qudāmā al-Maqdisī, ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad. "al-Sharḥ al-Kabīr (printed with al-Muqniʿ wa al-Inṣāf)". Investigated by: dr. ʿAbdullāh al-Turki – dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. (1st edt. , Cairo – Egypt: Hijr,1415 AH).

Ibn Qudāmā al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Ahmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh al-Turki and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. (3rd edt. , Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia: Dār ʿĀlam al-Kutub,1417 AH).

Ibn Qudāmā al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Ahmad. "al-Muqniʿ fi Fiqh al-Imām Ahmad bin Ḥanbal al-Shaibānī". Investigated by: Mahmoud al-Arnāʾouṭ - Yāsīn al-Khaṭīb. (1st edt. , Jeddah – the Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Sawādī,1421 AH).

Ibn Qudāmā al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Ahmad. "ʿUmdat al-Ḥāzim fi al-Zawāʾid ʿalā Mukhtaṣarr Abi al-Qāsim". (1st edt. ,Qatar: the ministry of endowments and Islamic affairs,1428 AH).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿUmar. "Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)". (2nd edt. , Egypt: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Mustapha al-Bābi al-Ḥalabi wa Awlādih,1386 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yousuf bin ʿAbdillāh. "al-Tamhīd lima fi al-Muwaṭṭa min al-Maʿānī wa al-Asānīd fi Ḥadīth Rasoul Allāh Ṣallal Lāhu alaihi wa Sallam". Investigated by: Mustapha bin Aḥmad al-ʿAlawi–Muhammadʿ Abd al-Kabir al-Bakrī. (Morocco: the ministry of general endowments and Islamic affairs,1387 AH).

Al-ʿUthaimīn, Muhammad bin Ṣāleh. "al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ". (1st edt. , Dār Ibn al-Jawzī,1422 AH).

Al-ʿUthaimīn, Muhammad bin Ṣāleh. "Majmouʿ Fatāwā wa Rasāʾil". Compiled and arranged by: Fahd bin Nāṣir al-Sulaiman. (the last edition, Dār al-Waṭan –Dār al-Thurayā,1413 AH).

ʿIzz al-Dīn bin ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbd al-Salām. "Qawāʿid al-Aḥkām fi Maṣāliḥ al-Anām". (Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah,1411 AH).

"Fatāwā al-Lujana al-Dāʾimah li al-Buḥūth wa al-Iftā – al-Majmouʿah al-Thāniyyah". Compiled and arranged by: Ahmad bin ʿAbd al-Razzāq al-Duwaish. (Riyadh: the administration of scholarly researches and Iftā).

Fakhr al-Islām al-Shāshī, Muhammad bin Ahmad. "Ḥilyat al-ʿUlamā fi Maʿrifat Madhāhib al-Fuqahā". Investigated by: Dr. Yāsin Ahmad Ibrahim Dradikah. (1st edt. , the Hashemite Kingdom of Jordan, Oman: Maktabat al-Risālah al-Ḥadītha,1988).

Al-Fairouzabādī, Muhammad bin Yaʿqoub. "al-Qāmous al-Muḥīṭ". Investigated by: the office for reviving the heritage at al-Risāla foundation, under the supervision of: Muhammad Naʿīm al-ʿArqasousī. (8th edition, Beirut – Lebanon: Muassat al-Risāla,1426 AH).

Al-Fayyoumī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah).

Al-Qāḍī Abu Yaʿlā, Muhammad bin al-Ḥusain. "al-Taʿlīq al-Kabīr fi al-Masāʾil al-Khilāfiyyah baina al-Aʾimmah. Investigated by: Muhammad bin Fahd bin ʿAbd al-ʿAziz al-Furaiḥ. (1st edt. , Damascus – Syria: Dār al-Nawādir,1435 AH).

Al-Qādī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf". Investigated by: al-Ḥabib bin Ṭāhir. (1st edt. , Dār Ibn Ḥazm,1420 AH).

Al-Qādī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Maʿūnah ʿalā Madhab ʿĀlim al-Madīnah". Investigated by: Ḥumaish ʿAbd al-Ḥaqq. (1st edt. , Makkah al-Mukarramah: al-Maktabat al-Tijāriyyah, Mustapha Ahmad al-Bāz,1415 AH).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "al-Furouq(Anwār al-Burouq fi Anwā al-Furouq". (ʿĀlam al-Kutub).

Al-Qushairī, Muslim bin al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Cairo: Maṭbaʿat al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāʾuh,1374 AH).

Al-Qalyūbī, Ahmad Salāmah - ʿUmairah, Ahmad al-Barlasī. "Ḥāshiyatā Qalyoubī wa ʿUmairah ʿalā Sharḥ al-Muhallā ʿalā al-Minhāj". (Beirut: Dār al-Fikr,1415 AH).

Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ". (2nd edt. , Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1406 AH).

Al-Māzirī, Muhammad bin ʿAli. "al-Iʿlām be Fawāʾid Muslim". Investigated by: Muhammad al-Shādhilī. (2nd edt. , al-Dār al-Tousiyyah, 1987).

Al-Māwardī,ʿAli bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-Kabīr". Investigated by: Shaikh ʿAli Muhammad Muʿawwaḍ - Shaikh ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud. (1st edt. , Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1419 AH).

Al-Mirdāwī,ʿAli bin Sulaimān. "al-Inṣāf fi Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (al-Maṭbouʿ maʿa al-Muqniʿ wa al-Sharḥ al-Kabīr)". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh al-Turkī – Dr. ʿAbd al-Fattāh al-Ḥilw. (1st edt. , Cairo – Egypt: Hijr,1415 AH).

Al-Marghinānī, ʿAli bin Abi Bakr. "al-Hidāyah fi Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī". (Beirut – Lebanon: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdiʿ fi Sharḥ al-Muqniʿ". (1st edt. , Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1418 AH).

Ibn al-Mulaqqin,ʿUmar bin ʿAli. "al-Iʿlām be Fawāʾid ʿUmadat al-Aḥkām". (1st edt. , Dār al-ʿĀṣimah,1417 AH).

Ibn Manẓour,Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (3rd edt. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

"al-Mawsouʿat al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah". 1st edt. , Kuwait: ministry of endowments and Islamic affairs,1433 AH).

Ibn al-Humām, Muhammad bin ʿAbd al-Wāḥid. "Fath al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah". (1st edt. , Egypt: Sharikat Maktabat Mustapha al-Ḥalabi wa Awlādih, 1389 AH).

Al-Mawṣilī, ʿAbdullāh bin Mahmoud. "al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār". (Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī,1356 AH).

Al-Namla, Dr. ʿAbd al-Karīm binʿAli. "Taisīr Masāʾil al-Fiqh (Sharḥ al-Rawḍ al-Murbiʿ)". (2nd edt. , Riyadh – the Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd,1427 AH).

Al-Nawawī, Yaḥya bin Sharaf. "al-Majmouʿ Sharḥ al-Muhaddhab". (Dār al-Fikr).

Al-Nawawī, Yaḥya bin Sharaf. "al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj". (2nd edt. , Beirut: Dār Iḥyā alTurāth al-ʿArabī,1392 AH).

Al-Nawawī, Yaḥya bin Sharaf. "Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn". Investigated by: Zuhair al-Shāwish. (3rd edt. , Beirut – Damascus – Oman: al-Maktab al-Islāmī,1412 AH).